*حكم رواية الإسرائيليات (2)*

*بحث فى الدخيل فى التفسير*

*إعداد أ/ شادية بيومي حامد*

*قسم التفسير وعلوم القراَن*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*shadia@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في حكم رواية الإسرائيليات**

**الكلمات المفتاحية : النصوص ، الإسرائيليات ، القرآن**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن حكم رواية الإسرائيليات**

1. **عنوان المقال**

**وللتوفيق بين هذه النصوص نقول:**

**إن ما جاء منها موافقًا لشريعتنا، فإنه مقبول، وتجوز روايته، وعليه تحمل النصوص القرآنية التي تحمل في طياتها جواز الرجوع إليهم، وكذلك حديث رسول الله : ((بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج)) وسائر النصوص الأخرى في هذا المعنى. أما ما جاء مخالفًا لشريعتنا، فلا يُعقل أن تحمل عليه النصوص الشرعية الدالة على الرجوع إليهم والتحديث عنهم؛ لأن ما ينقل عنهم كذب، ورواية المكذوب غير جائزة إلا إذا كانت الرواية مقترنة ببيان كذب ما فيها، وعلى هذا تحمل الأحاديث والآيات التي تدل على المنع من الأخذ عن أهل الكتاب، كالآيات التي تحدثنا عنها، والأحاديث كذلك.**

**أما ما سكتت عنه شريعتنا، فلا وسيلة لنا للجزم بتصديقه، ولا بتكذيبه أيضًا، وعليه فلا يسعنا إلا التوقف في أمره، وعليه ينطبق حديث: ((لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم)).**

**بعد هذا نستطيع أن نقول: مع التوقف عن التصديق وعن التكذيب، الصنف الثالث الذي لا نؤيده، ولا نعارضه، المسكوت عنه، هل تجوز روايته؟ الإسرائيليات التي سكتت عنها شريعتنا، هل يجوز روايتها؟:**

**نقول: اختلف العلماء في ذلك، فبعض العلماء أجاز روايةَ هذا النوع من الإسرائيليات، ومن العلماء الذين أجازوا ذلك الإمام ابن تيمية، وأيضًا وافقه الأستاذ الدكتور الذهبي -عليه رحمة الله- حيث يقول الشيخ الذهبي: وما سكت عنه شرعنا توقفنا فيه، فلا نحكم عليه بصدق، ولا بكذب، وتجوز روايته؛ لأن غالب ما يروى من ذلك راجع إلى القصص والأخبار لا إلى العقائد والأحكام، وروايته ليست إلا مجرد حكاية له، كما هو في كتبهم، أو كما يحدثون به بصرف النظر عن كونه حقًّا أو غير حق.**

**لكن بعض العلماء الآخرين قالوا: لا يجوز رواية هذا النوع من الإسرائيليات، من هؤلاء الدكتور عبد الوهاب فايد، وآخرون سأذكرهم الآن؛ حيث يقول: ولكنني أرى هذا القسم المسكوت عنه، وهو الذي لا نعلم صدقه، ولا كذبه، لا تجوز روايته، بل يجب أن نتوقف في روايته، كما توقفنا في قبوله؛ لأن روايته توهم قبوله والتصديق به، وما دمنا قد توقفنا في قبوله، فمن الأحوط أن نتوقف كذلك في روايته، إذًا فالمقياس في القبول والرواية واحد، وهو ما ورد من نصوص في القرآن أو السنة، فما كان من الإسرائيليات موافقًا لذلك قبلناه وأجزنا روايته، وما كان منها مخالفًا لذلك رددناه أخذًا، وأبطلنا روايته، وما كان مسكوتًا عنه في ديننا؛ بحيث لا يكون في نصوص القرآن أو السنة ما يوافقه، ولا ما يخالفه توقفنا في قبوله؛ عملًا بالحديث الشريف، وأرى كذلك أن نتوقف في روايته قياسًا على توقفنا في قبوله وسدًّا للذريعة.**

**والحقيقة أن النفس تميل إلى عدم رواية الإسرائيليات فعلًا، أميل إلى رأي أستاذنا الدكتور عبد الوهاب فايد؛ لأن الروايات التي سكتت عنها شريعتنا، فالأولى أن نسكت عنها كذلك، فلا نؤيد ما يفعله كثير من المفسرين يأتون بالإسرائيليات المسكوت عنها، ويفسرون بها النص القرآني، فإن ذلك يوهم أو يعني تفصيلًا لما أجمل أو تبيينًا لما أبهم، وهذا يتنافى مع الحديث أيضًا: ((لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم)).**

**نقول أيضًا: لا منافاة بين كون الرواية الإسرائيلية صحيحة السند أو حسنة أو ثابتة، وبين كونها من إسرائيليات بني إسرائيل وخرافاتهم، فهي صحيحة السند إلى ابن عباس أو إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، أو إلى مجاهد أو عكرمة أو سعيد بن جبير، لكنها ليست متلقاة من النبي  لا بالذات، ولا بالواسطة، إنما هي متلقاة عن أهل الكتاب الذين أسلموا، فثبوتها إلى من رويت عنه شيء، وكونها مكذوبة في نفسها أو باطلة أو خرافة شيء آخر.**

**بعض الأحاديث التي فيها موافقات وفيها مخالفات فيما مضى:**

**نقول: إن الحديث الذي أورده جابر فيما مضى، والذي رواه أبو هريرة أنهم كانوا يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها، نريد أن نلقي نظرة عابرة، الحديث الذي رواه جابر، والذي يفيد نهي المسلمين عن سؤال أهل الكتاب، السبب في نهي الرسول  عن ذلك أن ثقافات أهل الكتاب لا يوثق بها؛ لأنهم حرفوا الكلم عن مواضعه، وبدلوا الكتب التي أنزلها الله على رسلهم، وفيها اضطرابات وفيها بلبلة، فهذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه؛ لأن شرعنا مكتف بنفسه، كامل مهيمن، لا ينقصه شيء، فإذا لم يوجد فيه نص، ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم، الذي يدخل فيه البعض.**

**أما حديث أبي هريرة الذي يفيد أن أهل الكتاب كانوا يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية، وأن الرسول  أمر المسلمين ألا يصدقوهم، ولا يكذبوهم، فيراد منه التوقف فيما يحدث به أهل الكتاب مما يكون محتملًا للصدق والكذب؛ إذ لا يتيسر لنا أن نميز فيما عندهم بين السالم من التحريف وغيره، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: وخصص النهي هذا في هذا الحديث بقوله: ((لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم)) إلى آخره، ولذلك نبه على هذا الإمام الشافعي أيضًا فقال: وعلى هذا نحمل ما جاء عن السلف من ذلك.**

**أما الحديث الذي أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو، والذي يفيد أن النبي أباح للمسلمين أن يحدثوا عن بني إسرائيل، فهذه الإباحة بعد أن أصبح المسلمون لا يُخشى عليهم مما عند أهل الكتاب من أخبارهم، وإباحة التحدث عن بني إسرائيل إنما تنصرف إلى المسكوت عنه في شرعنا، ويحتمل الصدق والكذب، وعلى ذلك يحمل حديث عبد الله بن عمرو من الزاملتين اللتين أصابهما الكتيبين الذين وجدهما يوم اليرموك، أما ما يقطع بصدقه أو كذبه، فلا يحمل عليه هذا الإذن.**

**وقال الشافعي -رحمه الله-: من المعلوم أن النبي  لا يجيز التحدث بالكذب، فقوله: ((حدثوا عن بني إسرائيل)) أي: بما لا تعلمون كذبه، وأما ما تجوزونه، فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم، وهو نظير قوله: ((إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم)) ولا يرد الإذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه.**

**مما تقدم نستنج أن الحكم تدرج من المنع إلى التوقف، ثم إلى الإذن بالحديث عنهم فيما لا يعلم صدقه أو كذبه، وكل مرحلة من هذه المراحل كان لها ما يدعو إليها، قال العلامة ابن حجر، يوفق بين تلك المراحل الثلاث: وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية؛ خشيةَ الفتنة، ثم لما زال المحظور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار.**

**ومن كلام ابن حجر يفهم أن النهي عن الرجوع إلى أهل الكتاب كان ذلك في مبدأ الإسلام؛ مخافةَ الفتنة والتشويش، وأن الإذن والإباحة كان بعد استقرار أصول الشريعة الإسلامية، وزوال المحظور، إذن فلا تعارض بين هذه النصوص، والله أعلم.**

**ويقول الدكتور محمد أبو زهرة: ويرى بعضهم أن معنى حديث ابن عمر: ((حدثوا عن بني إسرائيل)) بما يثبت لديكم كذبه في المواعظ والقصص، لا في العقائد والأحكام، وحمل الحديث على هذا المعنى؛ يعني: التحديث عن بني إسرائيل بما لا يعلم كذبه، ولا صدقه في المواعظ والقصص، أما ما يعلم كذبه فلا بد من من التنصيص عليه، نعم ما لم يثبت كذبه عندنا نوعان:**

**أحدهما: ما ثبت صدقه، وهذا تجوز حكايته باتفاق، ولا ينبغي أن يخص بالمواعظ والقصص.**

**وثانيهما: ما لم يثبت صدقه ولا كذبه، ولا فائدة تعود على المسلمين من التحديث بهذا النوع، فشرعنا فيه الكفاية، ولا نحتاج إلى مثل هذا، وكذا مال إلى هذا الرأي فضيلة الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- فإنه رأى عدم الخوض في ذلك؛ صيانة لكتبنا وتراثنا مما يفهم أنه حق، وليس كذلك. والله أعلم.**

**المصادر والمراجع**

1. **المحمدي عبد الرحمن، (الدخيل في التفسير) ، القاهرة، جامعة الأزهر، مطبعة حسان، 2009م.**
2. **الذهبي، محمد حسين الذهبي، (التفسير والمفسرون) ، طبعة دار الأرقم، 1999م.**
3. **الذهبي، محمد حسين الذهبي، (الإسرائيليات في التفسير والحديث) ، طبعة مكتبة وهبة، 1990م.**
4. **شليوه، سمير شليوه، (الدخيل والإسرائيليات) ، القاهرة، جامعة الأزهر**
5. **رضوان، على حسن السيد رضوان، (الدخيل في التفسير) ، جامعة الأزهر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.**
6. **السيوطي، جلال الدين السيوطي، (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر 20003م.**
7. **الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، (الملل والنحل) ، طبعة دار الفكر، 2001م.**
8. **محمد الخضر حسين، (البابية أو البهائية) ،مجمع البحوث الإسلامية**
9. **القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي، (تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل) ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، 1960م.**
10. **الشعراوي، فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي، (معجزة القرآن) ، القاهرة، طبعة مكتبة أخبار اليوم، 1993م.**
11. **الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي، (الموافقات في أصول الشريعة) ، دار الكتب العلمية، 1993م.**
12. **الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، تحقيق:محمد سيد كيلاني (المفردات في غريب القرآن) ، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي، 1961م.**